

Distr.: General
16 December 2022



Original: English

القرار 2665 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9222، المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2082 (2012) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2513 (2020) و 2557 (2020) و 2596 (2021) و 2611 (2021) و 2615 (2021) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب أفغانستان،

وإنه يعيد تأكيد دعمه للسلام والاستقرار والرخاء في أفغانستان،

وإنه يعيد تأكيد أهمية مكافحة الإرهاب في أفغانستان، بما يشمل أولئك الذين تحدّدهم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) من أفراد وجماعات، وإنه يعيد كذلك تأكيد الطلب بألا يُستخدم إقليم أفغانستان لتهديد أي بلد أو مهاجمته أو للتخطيط لأعمال إرهابية أو تمويلها أو لإيواء إرهابيين أو تدريبهم وألا تدعم أي جماعة أفغانية أو فرد أفغاني الإرهابيين الناشطين في إقليم أي بلد،

وإنه يكرر تأكيد تأييده لجهود التصدي للإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أفغانستان ولتهريب السلائف الكيميائية إليها، وإنه يسلم بأن الإيرادات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات في أفغانستان تشكل مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول التي تهدد الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإنه يقر بالتهديدات التي ما فتئت الجماعات الإرهابية والجهات من غير الدول الضالعة في تجارة المخدرات والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، تطرحها أمام أمن أفغانستان واستقرارها،



وإن يشدد على بالغ قلقه من تردي الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في أفغانستان، ومن مظاهر انعدام الأمن الغذائي، **وإن يشير** إلى أن النساء والأطفال والأقليات قد تضرروا من ذلك بشكل غير متناسب، **وإن يسلم** بالحاجة إلى المساعدة في التصدي للتحديات الكبيرة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بسبل منها إعادة النظامين المصرفي والمالي إلى نصابهما والجهود الرامية إلى التمكين من استخدام الأصول التي تعود ملكيتها للمصرف المركزي لأفغانستان لصالح الشعب الأفغاني،

وإن يشدد على أهمية تعزيز الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية وتنفيذ غير ذلك مما يلزم من أنشطة لدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان، **وإن يشير** إلى ما قضى به في القرار 2615 (2021) من أن المساعدة الإنسانية وغيرها من الأنشطة التي تدعم الاحتياجات الإنسانية الأساسية في أفغانستان لا تشكّل انتهاكا للفقرة 1 (أ) من القرار 2255 (2015)، **وإن يشجع** الدول الأعضاء والجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية على الاستفادة الكاملة من هذا القرار، **وإن يحث** الدول عند تصميم وتطبيق تدابير الجزاءات على مراعاة التأثير المحتمل لتلك التدابير على الأنشطة الإنسانية على وجه الحصر، بما في ذلك الأنشطة الطبية التي تضطلع بها الجهات الفاعلة المحايدة في المجال الإنساني، على نحو يتسق مع القانون الدولي الإنساني وفقا للقرار 2465 (2019)، **وإن يسلم** بالدور التسيقي الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في أفغانستان، **وإن يشدد** على أن إيصال المساعدة الإنسانية بفعالية يقتضي من جميع الجهات الفاعلة أن تسمح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية، بمن فيهم النساء، العاملين لفائدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية وسائر الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بالوصول إلى الوجهة التي يقصدونها لتسليم المساعدات الإنسانية وصولا كاملا ومأمونا ودون عوائق،

وإن يشدد على أهمية تشكيل تمثيلية وشاملة للجميع بحق، **وإن يؤكد** أن جميع الأطراف يجب أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، بما فيها الالتزامات المتعلقة بحماية المدنيين، **وإن يعيد تأكيد** أهمية التمسك بحقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق النساء والأطفال والأقليات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والمشردين قسرا، **وإن يعرب** عن بالغ قلقه إزاء حالة النساء والفتيات والمجتمعات المهمشة والأقليات، وتردي احترام حقوقهم، ولا سيما عدم تكافؤ فرص النساء والفتيات في الحصول على التعليم والفرص الاقتصادية والمشاركة في الحياة العامة وحرية التنقل والعدالة والخدمات الأساسية، التي يتعذر مع غيابها إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والازدهار، **وإن يعرب** عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وضمان سلامة وأمن المغادرة للراغبين في الرحيل، **وإن يشير** إلى أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإن يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية الرامية إلى إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان على نحو مستدام وشامل للجميع، **وإن يشير** إلى أهمية مراجعة الجزاءات عند الاقتضاء ومتى اقتضى الحال، مع مراعاة الحالة على أرض الواقع، على نحو يتسق مع الهدف العام المتمثل في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان،

وإن يقرر أن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وإن يعيد التأكيد على ضرورة التصدي لهذا التهديد بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وإن يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في تلك الجهود،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

- 1 - **يقرر** أن تواصل جميع الدول اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة 1 من القرار 2255 (2015) فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار 1988 (2011) في قائمة المنتميين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، والذين حددتهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة 30 من القرار 1988 ("اللجنة") في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 ("القائمة")؛
- 2 - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يواصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن 1988/1267، المنشأ بموجب الفقرة 7 من القرار 1526 (2004) ("فريق الرصد")، تقديم الدعم إلى اللجنة لفترة اثني عشر شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في كانون الأول/ديسمبر 2022، في إطار الولاية الواردة في مرفق هذا القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لهذا الغرض، ويؤكد أهمية ضمان أن يتلقى فريق الرصد ما يلزم من الدعم الإداري والفني للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما يشمل ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات ذات المخاطر الشديدة، تحت إشراف اللجنة، وهي هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛
- 3 - **يوعز** إلى فريق الرصد بأن يجمع معلومات عن حالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2255 (2015) وأن يُبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وأن يقوم أيضاً بتيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات، ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة، ويوعز كذلك إلى فريق الرصد بأن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛
- 4 - **يقرر** أن يستعرض بنشاط تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار، وأن ينظر في تعديلها، حسب الضرورة، دعماً للسلام والاستقرار في أفغانستان؛
- 5 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقا للفقرة 3 من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقرير سنوي خطي شامل ومستقل إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، يتضمن توصيات محددة تتوخى تحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها في القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجها، وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردى المشار إليه في الفقرة 26 من القرار 2255 (2015)؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجدر أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يتم اختيارها، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد ورفع التقارير وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك من جانب أهم المؤسسات الأفغانية، وأي احتياجات من المساعدة في مجال القدرات؛ وإجراء دراسات إفرادية حسب الاقتضاء؛ والاستفاضة في استكشاف ما يتصل بذلك من مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق بأي مسائل قد ترد في تقرير فريق الرصد المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء وغيرها من المنظمات المعنية، بما يشمل منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والقوات البحرية المشتركة، بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة 1 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) تقديم معلومات تستكمل التقرير الخاص لفريق الرصد المقدم عملاً بالفقرة (ع) من مرفق القرار 2160 (2014)، في إطار تقريره الدوري الشامل؛

(ف) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة المنشأة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلباً للفدية، وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع الدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكته العالمية من الهيئات الإقليمية المناظرة لها، بهدف التوعية بالجزاءات والمساعدة على تنفيذ التدابير وفقاً للتوصية 6 من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع الدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر، بما في ذلك استخدام معلومات الركاب المقدمة مسبقاً من متعهدي الطيران المدني الدولي إلى الدول الأعضاء، وتجميد الأصول والاطلاع عليهما وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بالنسبة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، ووفقاً لمسؤولياتها في إطار الفقرة (أ) من هذا المرفق، إعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والتقيد بها؛

(خ) التعاون مع الإنترنت والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقاً للتشريعات الوطنية في تلك الدول، وغير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار 1699 (2006)؛

(ض) مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء؛

(أ أ) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زيارته إلى الدول الأعضاء وأنشطته؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان، في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بوسائل منها إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقاً للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من الدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملاً بالفقرة 20 من القرار 2255 (2015)، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.